

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الإسكندرية برقم (١٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/١١/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص عنوانى البندين (٣ ، ٦) من المادة (١٦) والمادة

(١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الإحالة

للمعاش بناءً على حكم قضائى أو الفصل :

(أ)

(ب)

٦- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

.....

مادة ١٨ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٤/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية بحد أقصى ٧٨٠٠ جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى